على الثوب يعفو عنه على الأصح بخلاف نجاسة غير مستغلظة عند الشافعي رضي الله عنه
وقال الجوزجاني يعفو عن طين الشوارع لعمومها وقال أبو حنيفة إذا فحش اتسع وكذا لو
مر في الصحيح وهو المذهب والفحش ربع عضو يعفو عما دونه كما مر شاشل البول مثلاً ودرهم
وإن كان المشهور خلافه والله تعالى أعلم فصل وأما استقبال
القبلة بشروط الصلاة مع القدرة والذكر وهي على أفضل قبلة عيار وهي
الكعبة يجب مقابلتها على المشاهد لها أو القريب بشيء بطلت صلاته
ويجب التوجه لها على من بمكة بقرب فإن فقد بعد بغير اجتهاد أو كان في غيم فحل
مشاهدتها جاز لمن يمكنه الوصول إليها بمشقة وهل يلزمه تحملها أو يتنقل
إلى اجتهاد قولان والأول المشاجر وقبلة بغداد نحو وهي قبلة المدينة فيجب من
أن قبلها وتيمن شمله وقبلة العراق نحو الغرب من وقف أن قبلها على غير تحقيق وإذا
أراد الوضع زاوية استقبل جانب والأفضل وإرادة الدار نحو الميزاب إن رجا ربه
ولا يكره هذا معنى كلامهم والله أعلم وقبلة تحقيق وهي قبلة المشاهد
إذا استقبل الصحابة رضي الله عنهم ودخلها منه ذا الحليفة وعلى هذا قبلة تحقق
بها قبلة الغير وإن ظاهر معناه وقبلة اجتهاد وهي كل قبلة تؤدي إليها
بالاجتهاد الآتي ما لم يقارن اجتهاد غيره حتى ما ذكر من البساط ونحوه ثم الواجب
تحصيله بالاجتهاد واجتهاد عند الأكثر واختاره ابن رشد وقال ابن
الفضل الواجب الست إلى جهة الكعبة وهو أيسر وقبلة تقليد وهي من لا يعرف
أدلة ولا يمكنه ذلك فيقلد مكلفاً عارفاً جاز له الأمور وعدالته تقليد

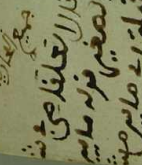

جميع المحاريب الإسلامية بالمواضع العامرة وما هو مقاتل العامة ولا يقلد
مجتهد غيره ولو كان أعلم ولو يسقط عمر إذا دلة لأن الفرض على الفقير متعلق
الرجوع إفتيه إذا ضرورة وإذا دخل وقال ابن القصار ويقلد المجتهد محاريب
الأمصار التي أقامها الصحابة المشاهير وعلى أنهم لو وضع إلا جتهاد وأنهم وفيه
نظر وقبلة تخيير وهي للمجتهد بتخيير والمقلد لأجود مقلد وإن تيامنا جاز
ويطعن اليمين وقال ابن عبد الحكم وقيل لو صلى إلى أربعة كل جهة واختار اللخمي
الخروج من الشك إلى اليقين وقبلة مضايقة وهي حالة المصابة وشدة الخوف
المانع من زحف مقبل فيصلي بقدر إمكانه جبهة إلى الإشارة وإذا اشتد الخوف
عن الذكر أو عن بعض أفعال الصلاة كالركوع والسجود على وجهه طوعاً وجزماً
أو ركباناً ما شيء إذا يماء حيث استقبل القبلة وغيره مستقبلها وهي المزدحمة
يطعن على دابته حيث توجهت به قال في الجواهر فضاء إذا لم يقدر أن يتوجه بها
إلى القبلة فلو خاف وهو ماشٍ بعد أن ركب يصلي إيماء كالمسايف ولو خاف
الفرد وهو جالس على كرذك ونحوه لا يركب بل يجلس ويومئ قاله الشيخ
وغيره وقبلة تقرب وهي قبلة النفل للمسافر على دابته وسير السفر يطعن حيث
ما توجهت به ولا فرض المشهور بل يكون بسير أو يكون وهم أو غيم ويدور إلى الوقت
على المشهور وقال ابن المواز إن أمكن أداؤه كالمقيم والمشهور أن القضية
لا يتجزأ فيها إلا إلى القبلة ويدور إليها ما تيسر إذا كان أكثر وهو مذهب المدونة
وقال ابن حبيب هي كالأداء إن عمرية ولعل قوله هذا أنهم في الغيم والله أعلم

والمشهور أنه يشترط ابتداؤها إلى القبلة وفي الجواهر يشترط الإدراك والمشهور خلافه

Copyright © King Saud University